

قرار :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٣٠ متراً مربعاً الواقعه بشارع مصطفى كامل برقم التنظيم ضمن ٤٦٦ وشارع ٥٩٣ برقم التنظيم ضمن ٣٧ (ب) بجهة الرأس السوداء بابي قير بالاسكندرية — الميبة الحدود والمعالم بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٢٠ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٧١

قررت مصلحة الآثار نزع ملكية قطعة الأرض الواقعه ضمن القطعة رقم ١٣ بحارة المردانى قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة المجاورة للأثر رقم ٣٢٨ المعروف باسم بقايا بيت السلطان قايتباى الذى يرجع تاريخه إلى سنة ٩٠٥ هـ - ١٤٨٥ عصر الشراكسة ويوجد بالمنزل قطعة كبيرة مفقود جزء منها وهذا الجزء يقابل الجزء القائم حالياً .

ونظراً لأن هيئة الآثار المصرية — منضطر عندما تسمح الظروف باستكمال القاعة وإرجاعها إلى ما كانت عليه ، فقد رأت نزع ملكية الجزء المقابل لها وجعله سرمه للآخر حتى لا تستغل في البناء .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسد للسيد رئيس جمهورية اختصاص نزع الملكية للمنفعة العامة .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، للعرض على السيد رئيس جمهورية التفضل بإصداره — في حالة الموافقة ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢١ لسنة ١٩٧١

بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض فضاء ،
بالرأس السوداء بابي قير بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العمارت ؟

أشاء رفع الرمال من قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٣٠ متراً مربعاً الواقعه بشارع مصطفى كامل برقم التنظيم ضمن ٤٦٦ وشارع ٥٩٣ برقم التنظيم ضمن ٣٧ (ب) بجهة الرأس السوداء بابي قير بالاسكندرية ، تم اكتشاف معبد له سلم يؤدى إلى بهو به أربعة أعمدة من الرخام الأبيض يتوسطها قاعدة تعلوها قدم حجيل الصنع من الرخام — ومسجل عليها نص يوناني يفيد بأن إيزيدور قد أصبهت قدمه في حادث سقوطه من على عربته ، وبغلبظن أنه قد دوّه القدم — بعد شفائه — اللائحة إيزيس اعتراضاً منه بفضلها عليه .

ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية والسياحية ، فقد رأت هيئة الآثار المصرية نزع ملكية هذه الأرض وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسد للسيد رئيس جمهورية اختصاص نزع الملكية للمنفعة العامة .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، للعرض على السيد رئيس جمهورية للتفضل بإصداره — في حالة الموافقة ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم